

الله الرحمن

خارج الفقہ

١٠٣

٩٧-٢-٢٤ القول في الإحرام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فی الإحرام

- القول فی كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**
- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- * لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- ** ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام.

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأي لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في * صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةَ فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخْيِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ، أَسْتَغْنِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ».
- * المأثور.

- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك*» و أحوط** منه أن يقول بعد ذلك: «لبيك اللهم لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك*».
- * الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى * الملحون ** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،
- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تلبية الأخرس و الصبي غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبي عن الصبي غير المميز*.
- * أي أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقيق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر في المسألة السادسة من مسائل القول في أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان*،
- * و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- وكذا الحال لو كان تركه لنيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضاً، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.*
- * و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

لو نسي التلبية

- مسألة ١٠ لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ٦ في القول في أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في دبر كل فريضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و في آخر الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال، و عند ملاقة راكب، و في الأسحار**.*
- * أي كل صلاة فريضة أو نافلة.
- ** و يستحب الجهر بالتلبية للرجل دون النساء.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة*

• * الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد***،

- *** قد مر أن الملاك هو بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبة ذي طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأيّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب***.
- و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة*

• * الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد***،

- *** قد مر أن الملاك هو بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبه المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبه ذى طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب***.
- و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُ هُمْ لَبَّيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبَّيْكَ».

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة *.
- * هذا الحكم مختص بهذه الصورة أى تلبسه ببعض الأعمال المتأخرة، لأنه ما لم يتلبس به لم يتجاوز المحل.

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية أو قبلها

- مسألة ١٥ إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولي التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام، بل واجباً تعدياً*،

- * في وجوبه تعدياً نظر و إن كان أحوط. نعم لا ريب في عدم كونه شرطاً في تحقق الإحرام.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات،
- لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف،
- و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها،
- لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزارا
- نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه*،
- * في وجوب هذا الاحتياط نظر.

الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقي

- مسألة ١٦ الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل* يتزر ببعضه و يرتدى بالباقي إلا في حال الضرورة، و مع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين،
- و كذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده***، و الأحوط النية و قصد التقرب في اللبس***، و أما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية و إن كان الأحوط و الأولى الاعتبار.

- * لكن الأقوى جواز الإكتفاء به.
- ** على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.
- *** و إن كان الأقوى عدم اعتبار النية و قصد التقرب.

لو أحرم في قميص عالما عامدا فعل محرما

- مسألة ١٧ لو أحرم في قميص عالما عامدا فعل محرما، و لا تجب الإعادة، و كذا لو لبسه فوق الثوبين أو تحتها و إن كان الأحوط الإعادة، و يجب نزعها فورا،
- و لو أحرم في القميص جاهلا أو ناسيا و جب نزعها و صح إحرامه،
- و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجها من تحت*، بخلاف ما لو أحرم فيه فإنه يجب نزعها لا شقه.
- * هذا الحكم مبني على التعبد المحض.

لا تجب استدامة لبس الثوبين

- مسألة ١٨ لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما في الجملة.

لبس الزيادة على الثوبين

- مسألة ١٩ لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط و لو اختياراً.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة ٢٠ يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما، فلا يجوز في الحرير و غير المأكول و المغصوب و المتنجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة، بل الأحوط للنساء أيضا أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- النظر الثاني: في لبس الثوبين
- مسألة ١٧٧: إذا أراد الإحرام، وجب عليه نزع ثيابه،
- و لبس ثوبي الإحرام يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله، قال: (و تلبس إزارا و ملاءة) [١] [٢].
- [١] الملاءة، بالضم ممدود: الرّيطّة، و هي: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة و لم تكن لفقين. الصحاح ١: ٧٣ «ملاء» و ٣: ١١٢٨ «ريط».
- [٢] لم نجده في المصادر الحديثية.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و البس ثوبيك» «٥».
- و يجب أن يكون الثوبان ممّا تصح فيهما الصلاة، لقول الصادق عليه السلام: «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «٦».
- فلا يجوز الإحرام في الإبريسم المحض للرجال، لأنّ لبسه محرّم، فلا يكون عبادة.
- (٥) الكافي ٤: ٣٢٦ - ١، و ٤٥٤ - ١ و ٢، الفقيه ٢: ٢٠٠ - ٩١٤، التهذيب ٥: ١٦٨ - ٥٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥١ - ٨٨١.
- (٦) الفقيه ٢: ٢١٥ - ٩٧٦.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الأقرب: جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الإحرام، اختاره المفيد «١» - خلافا للشيخ «٢» - لما رواه يعقوب بن شعيب - في الصحيح - قال: قلت للصادق عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الخز و الحرير و الديباج فقال: «نعم لا بأس به» «٣».
- احتجّ الشيخ - رحمه الله - بما رواه عيص - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين [١]» «٥».
- و هو محمول على الكراهة.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة: و يجب أن يكون الثوبان مما يصحّ فيهما الصلاة، فلا يجوز الإحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه؛ لأنه إحرام فلا يجوز إلّا فيما يجوز الصلاة فيه، كإحرامها.
- و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ - في الحسن - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «٣». و هو يدلّ بمفهوم الخطاب على المطلوب.
- (٣) التهذيب ٥: ٦٦ الحديث ٢١٢، الوسائل ٩: ٣٦ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، [عن بعضهم عليهم السلام] «٤» قال: «أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف» «٥».
- (٤) أثبتها من المصادر.
- (٥) التهذيب ٥: ٦٦ الحديث ٢١٣، الوسائل ٩: ٣٧ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة «٦» سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: «لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه» «٧». و المراد بالكراهية هنا التحريم؛ لأنّ لبس الحرير محرّم على الرجال.
- (٦) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين. المصباح المنير: ١٨٢.
- (٧) التهذيب ٥: ٦٧ الحديث ٢١٥، الوسائل ٩: ٣٨ الباب ٢٩ من أبواب الإحرام الحديث ١.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة: و في جواز إحرام المرأة في الحرير المحض قولان:
- أحدهما: الجواز، و هو اختيار المفيد - رحمه الله - في كتاب أحكام النساء «١»، و اختاره ابن إدريس «٢». و الآخر: المنع، و اختاره الشيخ «٣».
- (١) أحكام النساء: ٣٥.
- (٢) السرائر: ١٢٨.
- (٣) المبسوط ١: ٣٢٠، النهاية: ٢١٨.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الأقوى الأول. لنا: أنه سائغ بالنسبة إليها و يجوز لها الصلاة فيه.
- و ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن يعقوب بن شبيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟ فقال: «نعم، لا بأس به، و تلبس الخدخالين و المسك» «٤».
- (٤) التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- احتجّ الشيخ: بما رواه عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير» قلت: تلبس الخنز؟ قال: «نعم» قلت: فإنّ سداه إبريسم و هو حرير؟ قال: «ما لم يكن حريرا محضا لا بأس به» «٥».

- (٥) التهذيب ٥: ٧٥ الحديث ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠١، الوسائل ٩: ٤٢ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و في الصحيح عن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين» و كره النقاب و قال: «تنزل «٦» الثوب على وجهها» قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» «٧».

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٦) ع و ج: ترك، و في المصادر: «تسدل».
- (٧) التهذيب ٥: ٧٣ الحديث ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٤٣ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩، و ص ١٢٩ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الجواب عن الأول: أنه حديث مرسل، و مع ذلك ففي طريقه سهل بن زياد، و هو ضعيف.
- و عن الثاني: أنه غير دالّ على التحريم، فيحمل على الكراهية، و يعارضه «١» بما رواه الشيخ - في الموثق - عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرمة أيّ شيء تلبس؟ قال: «تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورد، و لا تلبس القفازين و لا حليا تتزيّن به لزوجها، و لا تكتحل إلّا من علّة، [و لا تمسّ طيبا، و لا تلبس حليا] «٢» و لا بأس بالعلم في الثوب» «٣». و هو يدلّ من حيث المفهوم على صورة النزاع

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و شرطهما جواز الصلاة في جنسهما للمحرم كما في المبسوط «٤» و النهاية «٥» و المصباح «٦» و مختصره، و الاقتصاد «٧» و المراسم «٨» و الكافي «٩» و الغنية «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»،
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٤.
- (٦) مصباح المتعبد: ص ٦١٨.
- (٧) الاقتصاد: ص ٣٠١.
- (٨) المراسم: ص ١٠٨.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٧.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٩.
- (١١) المختصر النافع: ص ٨٣.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- لقول الصادق عليه السلام في حسن «١٣» حريز و صحيحة «١٤»: كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه، و ما سمعته الآن من حسن «١٥» معاوية بن عمّار و صحيحة «١٦» أيضا سأله عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام،
- و لنحو هذين الخبرين نصّ ابن حمزة على عدم جواز الإحرام في الثوب النجس. «١٧»
- و قال الشيخ في المبسوط: و لا ينبغي أن يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة «١٨».

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (١٣) الكافي: ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٣.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٧ ب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
- (١٦) المصدر السابق ح ١.
- (١٧) الوسيلة: ص ١٦٣.
- (١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و في النهاية: و لا يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة «١»، و نحوه السرائر «٢»، و لما يأتي في الحرير للنساء.

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٤.

- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٢.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و لخبر أبي بصير أنه سأل الصادق عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس أن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه «٣»، و نحوه خبر الصدوق بإسناده عن أبي الحسن النهدي «٤».
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨ ب ٢٩ من أبواب الإحرام ح ١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦١١.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- قال في المنتهى: المراد بالكراهية هنا التحريم، لأنَّ ليس الحرير محرّم على الرجال «٥». و استدل في التذكرة على حرمة الإحرام في الحرير بأن لبسه محرّم فلا يكون عبادة «٦»، و هو مبنى على ما مر من وجوب لبس الثوبين مع اقتضاء النهي الفساد.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٢ س ٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٣.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- والمحصل أنه إن كان اتفاق على وجوب جواز الصلاة فيهما فلا إشكال، وإلا فإن اشتراط الإحرام بلبس الثوبين اشترط إباحة لبسهما، فلا يجوز للرجال في الحرير ولا في جلد الميت ولا في المغصوب، وكذا إذا أوجب، وإن لم يكن شرطاً لم يحصل الامتثال إلا بما يحل لبسه، إلا إذا لم يقتض النهي الفساد.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و أمّا سائر ما يشترط في ثوب الصلاة فلا أعرف الآن دليلاً عليه إلّا الخبرين في الطهارة، و ظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما تنجّس وجوباً أو استحباباً. و مفهوم خبر حريز «٧» و هو بعد التسليم لا ينصّ على الحرمة، و لو سلّمتم لم يفهم العموم و خصوصاً للنجس الذي عرضه المانع من الصلاة.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و قد يقال: إنَّ الجلود لا يدخل في الثوب عرفاً، فلا يجوز الإحرام فيها مطلقاً، و خصوصاً ما لا تصح الصلاة فيها، و إن لم يجب اللبس لا شرطاً و لا غيره فحرمة الحرير و المغصوب و الميتة عامة للمحرم و غيره، لا يفتقر إلى دليل خاص، و ما عداها كما عرفت، و كثير من الأصحاب لم يتعرضوا لذلك كالشيخ في الجمل و ابني إدريس و سعيد.
- و لم يذكر السيد في الجمل إلا الحرير، فقال: و لا يحرم في إبريسم «١»، و ابن حمزة إلا النجس، فقال: و لا يجوز الإحرام في الثوب النجس «٢».

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٦.

- (٢) الوسيلة: ص ١٦٣.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- وقال المفيد: و لا يحرم في ديباج و لا حرير و لا خز مغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب «٣»، و لم يذكر سوى ذلك، و اقتصر الصدوق في المقنع «٤» و الفقيه «٥» على متون الأخبار التي سمعتها.
- (٣) المقنعة: ص ٣٩٦.
- (٤) المقنع: ص ٧٢.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و خلافا للشيخ «٩» و الصدوق «١٠»، و ظاهر إطلاق عبارة السيد و المفيد اللتين سمعتهما آنفا، و هو أحوط كما في الشرائع «١١» للأخبار، كخبر أبي عينة سأل الصادق عليه السلام ما تحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قال: أ تلبس الخبز؟ قال: نعم. قال: فإن سداه إبريسم و هو حرير، فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «١».
- (٦) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٥.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ٥٣١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣١ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.
- (١٠) المقنع: ص ٧١.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و خبر سماعه: سأله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه «٢». و قوله في صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين «٣». و في مرسل ابن بكير: النساء تلبس الحرير و الديباج إلا في الإحرام «٤». و لإسماعيل بن الفضل إذ سأله هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة؟ «٥».
- و ما رواه البزنطي في نوادره عن جميل أنه سأله عليه السلام عن المتمتع كم يجزئه قال: شاة، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا «٦». و ما رواه الصدوق في الخصال عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام من قوله: و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج في غير صلاة و إحرام «٧».

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- السابع - ما يشترط في لباس الإحرام
- المعروف (« ١ ») بين الفقهاء (« ٢ ») اشتراط كون ثوبي الإحرام مما تصح الصلاة فيه، بل الاتفاق عليه و عدم ظهور خلاف فيه (« ٣ »).
- و هذا مبني على القول بوجوب لبس ثوبي الإحرام أو شرطيته في صحة الإحرام، و أمّا إذا قيل بعدم وجوبه تكليفاً و عدم شرطيته في الإحرام و ضعاً فلا موضوع لهذا البحث.
- و استدللّ للمشهور (« ٤ ») **بمفهوم** خبر حريز عن الصادق عليه السلام قال: « كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه » (« ٥ »)، بناءً على إرادة المنع من البأس في مفهومه (« ٦ »).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و فيما يلي تفصيل الشروط:
- ١- الطهارة:
- ذكر غير واحد من الفقهاء عدم جواز الإحرام مع وجود النجاسة («٧») غير المعفو عنها («٨»).
- و استدلل له («٩») مضافاً إلى خبر حريز المتقدم بما روى ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و بين غيرها؟ قال: «نعم، إذا كانت طاهرة» («١»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (١) كفاية الأحكام ١: ٢٩٢.
- (٢) الكافي في الفقه: ٢٠٧. النهاية: ٢١٧. المبسوط ١: ٣١٩. المراسم: ١٠٨. الغنية: ١٥٥. الوسيلة: ١٦١. الشرائع ١: ٢٤٦. المنتهى ١٠: ٢٦٠. الدروس ١: ٣٤٤. الروضة ٢: ٢٣١.
- (٣) انظر: مجمع الفائدة ٦: ٢١٦. المفاتيح ١: ٣١٧. كشف اللثام ٥: ٢٧٦، حيث قال: «و شرطهما جواز الصلاة في جنسهما للمحرم كما في المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الاقتصاد و المراسم و الكافي و الغنية و النافع و الشرائع».
- قال السيد الطباطبائي في الرياض (٦: ٢٥٣): «المعتبر منهما ما يصح الصلاة فيه للرجل كما هنا و في الشرائع و التحرير و المنتهى و القواعد و اللمعتين و المسالك و عن المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الاقتصاد و الكافي و الغنية و المراسم و في الكفاية أنه المعروف بين الأصحاب معرباً عن عدم خلاف فيه كما صرح به في المفاتيح و هو ظاهر المنتهى و غيره ممن ديدنهم نقل الخلاف حيث كان و لم ينقلوه هنا».
- (٤) انظر: المسالك ٢: ٢٣٧. المدارك ٧: ٢٥٧. مستند الشيعة ١١: ٢٩٤ - ٢٩٥.
- (٥) الوسائل ١٢: ٣٥٩، ب ٢٧ من الإحرام، ح ١.
- (٦) جامع المدارك ٢: ٣٨٤.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٧) النهاية: ٢١٧، حيث قال: «و لا يحرم الإنسان إلّا في ثياب طاهرة نظيفة». المبسوط ١: ٣١٩. الوسيلة: ١٦٣. السرائر ١: ٥٤٢.
- (٨) الروضة ٢: ٢٣١. و قال في المسالك (٢: ٢٣٧): « [لا يجوز في] ما يحكى العورة و يدخل فيه النجس نجاسة غير معفو عنها في الصلاة، فلا يصح الإحرام فيه أيضاً، و هو الأقوى، عملاً بظاهر النصّ. و قيل بالجواز؛ نظراً إلى أن المراد بكونه ممّا تصحّ الصلاة فيه بحسب ذاته لا بحسب عوارضه». المدارك ٧: ٢٧٤. كشف الغطاء ٤: ٥٣٠.
- (٩) انظر: المسالك ٢: ٢٣٧. المدارك ٧: ٢٧٥. مستند الشيعة ١١: ٢٩٥ - ٢٩٦.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه؟ قال: «نعم». و سألته: يغسلها إن أصابها شيء؟ قال: «نعم، إذا احتلم فليغسلها...» («٢»)،
- المؤيدة برواية ابن عمّار الأخرى قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: «لا يلبسه حتى يغسله، وإحرامه تام» («٣»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و مال السيد العاملى إلى تعميم اعتبار الطهارة ابتداء و استدامة («٤»).
- و ناقش فيه المحقق النجفى قائلاً: «إنه غير قابل للإرادة حال الابتداء خاصة منه، نعم هو دالٌّ عليها و لو بدعوى ظهوره فى اعتبار طهارتهما حال الإحرام ابتداء و استدامة، فيقتصر على الأوّل لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقي على حكم الأصل» («٥»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- أضف إلى ذلك عدم اشتراط استدامة أصل اللبس حتى يقال بطهارته استدامة كما تقدّم تفصيله.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- نعم، صرح بعض من اشترط الاستدامة في أصل لبس ثوبي الإحرام
اشترط الطهارة في استدامته أيضاً
- و ذكر: إنه يعلم من الروايتين المتقدمتين لعمّار عدم جواز لبس المحرم
الثوب النجس، سواء كان الثوب قد أحرم فيه أم في غيره بلا فرق في
ذلك بين الابتداء و الاستدامة،

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- بل يستأنس منهما شرطية طهارة البدن أيضاً و إن لم يتعرض لذلك إلا بعض المتأخرين، كما يستأنس عدم جواز لبس المحرم كل ثوب نجس، سواء كان معفوًّا عنه في الصلاة أم لا.
- و يقيد هذا الإطلاق بما تقدّم عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» (« ١ »). فالمستفاد هو أن ما كان معفوًّا عنه في الصلاة معفوًّا عنه أيضاً في ثوبه الإحرام (« ٢ »).

• (١) الوسائل ١٢: ٣٥٩، ب ٢٧ من الإحرام، ح ١.

• (٢) الحجّ (الكلبايگانی) ١: ٣٠١ - ٣٠٢.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (١) الوسائل ١٢: ٤٧٦، ب ٣٧ من تروك الإحرام، ح ٢.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤٧٧ - ٤٧٨، ب ٣٨ من تروك الإحرام، ح ٤.
- (٣) الوسائل ١٢: ٤٧٦، ب ٣٧ من تروك الإحرام، ح ١. و انظر: الرياض ٦: ٢٥٥. مستند الشيعة ١١: ٢٩٥.
- (٤) المدارك ٧: ٢٧٥، حيث قال: «و مقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الإحرام مطلقاً، و يمكن حمله على ابتداء اللبس؛ إذ من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن، إلا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام، و لم أقف على مصرح به و إن كان الاحتياط يقتضى ذلك».
- (٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٠.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا يُقَالُ بِأَنَّ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ مِنْ لَزُومِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّطْهِيرِ لِعَلَّه حُكْمٌ اسْتِحْبَابِيٌّ أَوْ وَجُوبِيٌّ لِمَعْرِضِ الصَّلَاةِ (« ٣ »)، فَلَا يَجِبُ طَهَارَةُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ حَالِ الصَّلَاةِ،
- (٣) مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ ٦ : ٢١٨، وَ إِنْ قَالَ فِي ذَيْلِهِ: « وَ الْأَحْوَابُ لَا يَتْرُكُ ».

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- كما صرح بذلك الفاضل الهندي، و قال: «أمّا سائر ما يشترط في ثوب الصلاة فلا أعرف الآن دليلاً عليه، إلّا الخبرين في الصلاة، و ظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما تنجّس وجوباً أو استحباباً، و مفهوم خبر حريز و هو بعد التسليم لا ينصّ على الحرمة و لو سلّمت لم يفهم العموم و خصوصاً للنجس الذي عرضه المانع من الصلاة» («٤»).
- (٤) كشف اللثام ٥: ٢٧٧.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و يؤيد ذلك جواز حمل النجاسة حال الإحرام و عدم وجوب غسل بدنه إلى وقت الصلاة، و هو يفيد جواز كونها للصلاة و نحوها، فيمكن حمل الرواية عليه و على الاستحباب كما صرح بذلك المحقق الأردبيلي و إن قال في ذيله بأن الأحوط لا يترك («٥»).
- (٥) مجمع الفائدة ٦: ٢١٨.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- نعم، يشترط طهارة لباس الإحرام أيضاً حين الطواف؛ لأنّ الطواف صلاة، كما صرح بذلك غير واحد من الفقهاء («٦»)، كما سيأتي في محله.
- و على أيّ حال، لا يبطل الإحرام بلبس الثوبين النجسين و إن أثم، لما تقدّم من عدم شرطية أصل اللبس فيه فضلاً عن صفات الملبوس («٧»).
- (٦) المبسوط ١: ٣٥٨. الوسيلة: ١٧٣. الشرائع ١: ٢٦٦.
- (٧) جواهر الكلام ١٨: ٢٤١.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ٢- أن لا يكون مغصوباً:
- صرح الفقهاء («٨») بأن من شروط ثوبي الإحرام إباحتهما، فلا يجوز أن يكونا مغصوبين، بل قيل: إنه لا شك في ذلك («٩»).
- و استدلل له بما تقدم من مفهوم خبر حريز، و بعدم حصول الامتثال بما يكون حراماً - بناءً على امتناع اجتماع الأمر و النهي -.

• (٨) الرياض ٦: ٢٥٥. جواهر الكلام ١٨: ٢٤١.

• (٩) مستند الشيعة ١١: ٢٩٥.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ٣- أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه:
- ذكر الفقهاء عدم الإحرام فيما لا يؤكل لحمه («١»)، فقال المفيد[ؑ] أنه: «لا يحرم في ديباج و لا حرير و لا خز مغشوش بوبر الأرناب و الثعالب، و لا يحرم في ثياب سود» («٢»).
- و قال الشهيد الثاني: «لا يجوز أن يكون من جلد و صوف و شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، و لا من جلد المأكول مع عدم التذكية» («٣»).

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

• (٢) المقنعة: ٣٩٦.

• (٣) الروضة ٢: ٢٣١. انظر: المسالك ٢: ٢٣٧.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- نعم، استثنى بعضهم الخبز من ذلك («٤»)، و لعلّ المستند في عدم الجواز هو مفهوم خبر حريز المتقدم («٥»).
- و لكن خالف بعضهم («٦») في ذلك مدّعياً أنه لا يعرف له مستنداً ظاهراً؛ إذ لا دلالة لخبر حريز إلّا بمفهوم الوصف، و هو غير حجّة، فلا يوجب ذلك الخروج عن الأصل، إلّا أن يثبت الإجماع، و هو مشكل؛ إذ المحكى عن كثير من الفقهاء عدم التعرّض لذلك.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ٤- أن لا يكون مذهباً للرجال و الخنثى
- («٧»): و لعلّ الوجه فيه هو مفهوم خبر حريز المتقدم.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ٥- أن لا يكون حريراً:
- صرح الفقهاء بعدم جواز إحرام الرجل في الحرير الخالص («٨»)، و أمّا الممتزج به فلا بأس ما لم يصدق عليه اسمه («٩»)، بل استظهر الأردبيلي نفي الخلاف فيه («١٠»).
- و استدلل لذلك بالعمومات المانعة عن لبس الحرير للرجال، فإنه مع حرمة لبسه لا يكون عبادة («١١»)، مضافاً إلى مفهوم صحيحة حرير السابقة و خبر أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمها من غزل؟ قال: «لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه» («١»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٤) كشف الغطاء ٤: ٥٣٠.
- (٥) انظر: المدارك ٧: ٢٧٤.
- (٦) الرياض ٦: ٢٥٥. مستند الشيعة ١١: ٢٩٥ - ٢٩٦.
- (٧) انظر: كشف الغطاء ٤: ٥٣٠. جواهر الكلام ١٨: ٢٤١.
- (٨) المسالك ٢: ٢٣٧، حيث قال: «و لا يجوز الإحرام فى الحرير للرجال». الرياض ٦: ٢٥٥.
- (٩) النهاية: ٢١٧. التذكرة ٧: ٢٤١. المنتهى ١٠: ٢٦٦. الدروس ١: ٣٤٥. الحجّ (الكلبايگانى) ١: ٣٠٣.
- (١٠) مجمع الفائدة ٦: ٢١٨.
- (١١) التذكرة ٧: ٢٣٨. المدارك ٧: ٢٧٥. الحجّ (الكلبايگانى) ١: ٣٠٢.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- والمراد بالكراهية هنا التحريم و وجوب اللبس لا يجتمع مع النهي و التحريم، على أنَّا لو قلنا بشرطيَّة لبسهما في الإحرام اشترط إباحته أيضاً، و لو لعدم شمول دليل الشرطيَّة المحرّم («٢»).
- و ألحق بعض الفقهاء الخنثى بالرجال للاحتياط و للإشكال في أصل جواز لبسه لها («٣»)، و إن اختار المحقق النجفي القول بالجواز في حقها؛ نظراً إلى الأصل و عدم معارضة الاحتياط له ما لم يكن واجباً للمقدّمة («٤»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و في لبس الحرير للنساء خلاف، فقد ذهب جماعة («٥») - كالمفيد في أحكام النساء و ابن إدريس و العلامة الحلّي و غيرهم - إلى جواز لبس النساء الحرير المحض حال الإحرام، و هو المنسوب إلى أكثر المتأخرين («٦») أيضاً.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و استدللّ لذلك («٧») - مضافاً إلى الأصل و جواز لبسهنّ له في الصلاة («٨»)، و ما مرّ من مفهوم خبر حريز - بخبر نضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الوركس، و لا تلبس القفّازين، و لا حلياً تتزيّن به لزوجها، و لا تكتحل إلّا من علّة، و لا تمسّ طيباً، و لا تلبس حلياً و لا فرنداً، و لا بأس بالعلم في الثوب» («٩»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و بخبر يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت: المرأة تلبس القميص تزره عليها، و تلبس الحرير و الخز و الديقاج؟ فقال: «نعم، لا بأس به» («١٠»).

-
- (١) الوسائل ١٢: ٣٦١، ب ٢٩ من الإحرام، ح ١.
 - (٢) كشف اللثام ٥: ٢٧٧. جواهر الكلام ١٨: ٢٤١.
 - (٣) الروضة ٢: ٢٣٢. المسالك ٢: ٢٣٧.
 - (٤) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٥.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٥) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٥. السرائر ١: ٥٣١. القواعد ١: ٤١٩. جامع المقاصد ٣: ١٦٨.
- (٦) انظر: الرياض ٦: ٢٥٩.
- (٧) انظر: مجمع الفائدة ٦: ٢٢٤. المدارك ٧: ٢٧٦.
- (٨) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٢.
- (٩) الوسائل ١٢: ٤٩٧، ب ٤٩ من تروك الإحرام، ح ٣.
- (١٠) الوسائل ١٢: ٣٦٦، ب ٢٣ من الإحرام، ح ١. و انظر: التذكرة ٧: ٢٣٩. كشف اللثام ٥: ٢٧٨.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الظاهر منها هو اللبس حال الإحرام (« ١ »)، فلا وجه للمناقشة فيها بكونها مطلقة بالنسبة إلى حال الإحرام و غيره، و عدم ظهورها فيه (« ٢ ») .
- و قد جمع بعضهم بين هذه الروايات و ما سيأتي من الروايات المانعة بالحمل على الكراهة (« ٣ »)، كما قال المحقق النجفي:
- « لا ريب في أن الاجتناب هو الأحوط و إن كان التدبر في النصوص - و لو بملاحظة (لا ينبغي) و (لا يصلح) و لفظ الكراهة و نحو ذلك - يقتضى الحمل على الكراهة جمعاً بين النصوص، بل هي فيه أشد منها في الصلاة و هو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج و نصوص المنع على الخالص من وجوه » (« ٤ ») .

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- هذا، و لكن قال الشيخ: «يحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل» («٥»).
- و قال الصدوق: «لا بأس أن تحرم في خميصة سداها إبريسم و لحمتها من خز، إنّما يكره الخالص منها» («٦»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و ذهب المحقق الحلّي إلى أنّ المنع هو الأحوط («٧»)، و كذا ذهب الشهيد و بعض من تأخّر عنه و بعض المعاصرين إلى المنع («٨»).
- و استدللّ لذلك ببعض الروايات التي قد يقال: إنّها أشهر («٩»)، كخبر أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ فقال عليه السلام: «الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير»، قلت: أ تلبس الخبز؟ قال: «نعم»، قلت: فإنّ سداه إبريسم و هو حرير؟ قال: «ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس» («١٠»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و نحوه خبر أبي بصير (« ١١ ») و سماعة (« ١٢ ») و جميل (« ١٣ ») و مرسل ابن بكير (« ١ »).
- و قد حاول بعض الفقهاء الجمع بين هذه الروايات و الأخبار المجوزة بحمل الطائفة الثانية على ما إذا كان الحرير ممزوجاً بغيره (« ٢ »).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (١) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٢ - ٢٤٣.
- (٢) انظر: الرياض ٦: ٢٥٩. مستند الشيعة ١١: ٢٩٩. جامع المدارك ٢: ٣٨٦.
- (٣) انظر: التذكرة ٧: ٢٣٩. الروضة ٢: ٢٣٢.
- (٤) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٤ - ٢٤٥.
- (٥) النهاية: ٢١٨.
- (٦) المقنع: ٢٢٧.
- (٧) الشرائع ١: ٢٤٦.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٨) الدروس ١: ٣٤٤. الرياض ٦: ٢٥٩ - ٢٦٠. مستند الشيعة ١١: ٢٩٩. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٢، م ٢٠.
- (٩) المختصر النافع: ٨٣. الدروس ١: ٣٤٤.
- (١٠) الوسائل ١٢: ٣٦٧، ب ٣٣ من الإحرام، ح ٣.
- (١١) الوسائل ١٢: ٣٦٧، ب ٣٣ من الإحرام، ح ٥.
- (١٢) الوسائل ١٢: ٣٦٨، ب ٣٣ من الإحرام، ح ٧.
- (١٣) الوسائل ١٢: ٣٦٨، ب ٣٣ من الإحرام، ح ٨.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و لا يجوز أن يكون لباس الإحرام شفافاً حاكياً للعودة، و المستند فيه مفهوم صحيح حريز السابق، فكما أنه لا يجوز الصلاة فيه لو كان حاكياً كذلك لا يجوز الإحرام فيه («٣»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و يظهر من إطلاق عبارات بعضهم عدم الفرق بين الإزار و الرداء في ذلك («٤»)، و جزم الشهيد في الدروس بالمنع من الإزار الحاكى و جعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط («٥»). إلا أن السيد العاملى في المدارك احتمل الفرق بينهما فقال: «لا يبعد عدم اعتباره فيه [الرداء]؛ للأصل، و جواز الصلاة فيه على هذا الوجه» («٦»). و تبعه على ذلك بعضهم («٧»).
- و من هنا بنى بعض المحققين المنع عن لبس الحاكى من الرداء على الاحتياط («٨»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (١) الوسائل ٤: ٣٧٩، ب ١٦ من لباس المصلى، ح ٣.
- (٢) انظر: التهذيب ٥: ٧٥، ذيل الحديث ٢٤٦. مجمع الفائدة ٦: ٢٢٥. المدارك ٧: ٢٧٦ - ٢٧٧.
- (٣) المسالك ٢: ٢٣٧. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٥٧.
- (٤) الروضة ٢: ٢٣١. كشف الغطاء ٤: ٥٣٠. و استظهره من عباراتهم في المدارك ٧: ٢٧٥. و الحدائق ١٥: ٨١.
- (٥) الدروس ١: ٣٤٤.
- (٦) المدارك ٧: ٢٧٥.
- (٧) الحدائق ١٥: ٨١، حيث قال: «الأقرب عدم اعتباره فيه، حيث إنه تجوز الصلاة فيه وإن كان حاكياً». تحرير الوسيلة ١: ٣٨٣، م ٢١.
- (٨) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٥٧.
- (٩) الوسائل ١٢: ٣٥٩، ب ٢٧ من الإحرام، ح ١.
- (١٠) انظر: كشف اللثام ٥: ٢٧٧. كشف الغطاء ٤: ٥٣٠، حيث قال: «و في الجلود كلّها إشكال». جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩، حيث قال: «لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبس جنسه في الصلاة كالثوب المنسوج كلاً أو بعضاً من شعر ما لا يؤكل لحمه فضلاً عن جلده الذي هو ليس بثوب عرفاً، فلا يصح في المأكول منه فضلاً عن غيره على إشكال [لصحيح حريز]».

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ٦- صدق الثوب عليه:
- قد يقال بعدم جواز الإحرام في الجلود حتى في جلد المأكول؛ لقوله عليه السلام في صحيحة حرير: «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» («٩»)، و الثوب لا يصدق عليّ الجلد («١٠»). قال السيد العاملي:
- «يحتمل قوياً عدم الاجتزاء بجلد المأكول أيضاً؛ لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفاً» («١»).
- و اورد عليه بأنّ دلالتها على ذلك ليست إلّا بمفهوم اللقب، و هو من أضعف المفاهيم («٢»).
- و ربّما يلحق بالجلود ما لا يكون لبسه معتاداً كالمصنوع من الحشيش و الليف و باقى النباتات، إلّا أن الظاهر عدم البأس به لو صنع بصورة اللباس («٣»).
- و كذا يلحق به الملبّد أو المصنوع من البلاستيك («٤»)، هذا، و لكنّ الإمام الخميني و إن احتاط في الجلود لكنه لم يستبعد الجواز مع صدق الثوب عليه، و لم يوجب كونه منسوجاً، فيصحّ في مثل اللبد مع صدق الثوب («٥»).

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (١) المدارك ٧: ٢٧٥.
- (٢) انظر: مستند الشيعة ١١: ٢٩٦.
- (٣) كشف الغطاء ٤: ٥٣٠.
- (٤) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٥٧. الحجّ (الكلبايگانی) ١: ٣١٦-٣١٧.
- (٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٨٣، م ٢٤.
-

لُبْسِ الْمُحْرَمِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

• « ١ » ٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

• ١٦٨٢٢ - ١ - « ٢ » مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ « ٣ » ثَوْبَهُ الْجَنَابَةَ - قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌ.

لُبْسِ الْمُحْرَمِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- ١٦٨٢٣ - ٢ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرَمِ - يُقَارَنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا «٥» - قَالَ نَعَمْ «٦» إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٧».

لُبْسِ الْمُحْرَمِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- «٨» ٣٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسِخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ
- ١٦٨٢٤ - ١ - «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) - الباب ٣٧ فيه حديثان.

لُبْسِ الْمُحْرَمِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٤١ - ٢٤٢٤.
- (٣) - في المصدر - تصيب.
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٤٠ - ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
- (٥) - في المصدر - أحرم فيها و غيرها.
- (٦) - في المصدر - لا باس بذلك بدل - نعم.
- (٧) - ياتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
- (٨) - الباب ٣٨ فيه ٤ أحاديث.
- (٩) - الكافي ٤ - ٣٤١ - ١٤.

لُبْسِ الْمُحْرَمِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٤٧٧
- مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَا لَا - وَ لَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ «١» - وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ - حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّحَ إِلَّا أَنْ تَصِيْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلُهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «٣».
- ١٦٨٢٥ - ٢ - «٤» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ - إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ اِخْتَلَمَ فِيهَا.
- ١٦٨٢٦ - ٣ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ - أَيْ يُحْرَمُ فِيهِ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا - وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ - وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طَهْرُهُ غَسْلُهُ.
- ١٦٨٢٧ - ٤ - «٦» وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ

(١) - في المصدر - ولكن أحب أن يطهره.

(٢) - التهذيب ٥ - ٧١ - ٢٣٤.

(٣) - الفقيه ٢ - ٣٣٥ - ٢٥٩٩.

(٤) - الكافي ٤ - ٣٤٣ - ٢٠، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الاحرام، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٥) - التهذيب ٥ - ٦٨ - ٢٢٢.

(٦) - التهذيب ٥ - ٧٠ - ٢٣٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣١، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٤٧٨

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُحَوَّلُ ثِيَابَهُ - قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ - قَالَ نَعَمْ إِذَا اِخْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلُهَا.

١٢، ص: ٤٧٦ وسائل الشيعة، ج

دراسات الامتلا:

مهدي الهادي الطهراني

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- «١» ٢٧ بابٌ وُجُوبُ كَوْنِ ثَوْبِي الْأِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ
- ١٦٥٠٥ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرَمَ فِيهِ.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ «٣» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».

يشترط في التوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥٠٦ - ٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبًا رَسُولَ اللَّهِ ص الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا - يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ وَ أَظْفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفٌّ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٦».

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

• ١٦٥٠٧ - ٣ - «٧» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبَيْ كَرْسُفٍ «٨».

(١) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

• (٢) - الفقيه ٢ - ٣٣٤ - ٢٥٩٥.

• (٣) - الكافي ٤ - ٣٣٩ - ٣.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٦٦ - ٢١٢.

• (٥) - الفقيه ٢ - ٢٣٩ - ٢٢٩٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب التكفين.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٦) - الكافي ٤ - ٣٣٩ - ٢.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٣٩ - ١.
- (٨) - الكرسف - القطن - (الصحاح - كرسف - ٤ - ١٤٢١).
- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٣٦٠
- وَ رَوَاهُ الصِّدُّوقُ مُرْسَلًا «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى «٢» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَ غَيْرِهِ «٣».
- (١) - الفقيه ٢ - ٢٤٠ - ٢٢٩٤.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٦٦ - ٢١٣.
- (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب التكفين. و في الباب ١٤ من أبواب احكام الملابس.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- «٢» ٢٩ بابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمُحَضِّ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْرُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ
- ١٦٥١١ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٤» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ - وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزَلٍ قَالَ لَا **بَأْسَ** بَأَنَّ يُحْرَمَ فِيهَا - **إِنَّمَا يُكْرَهُ** الْخَالِصُ مِنْهُ.
- **الخميصة:** كساء أسود معلم الطرفين. المصباح المنير: ١٨٢.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥١٢ - ٢ - «٥» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ - فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْبِيٍّ «٦» فَقَالَ أَنَا أُحْرَمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ «٧» وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانَ نَحْوَهُ «٨»

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

•
(١) - في نسخة - محقق (هامش المخطوط).

• (٢) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٣) - الكافي ٤ - ٣٣٩ - ٤، و التهذيب ٥ - ٦٧ - ٢١٥.
- (٤) - " عن سهل بن زياد " - ليس في التهذيب.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣٤٠ - ٦.
- (٦) - القرقبي - ثوب أبيض مصرى من كتان. (مجمع البحرين - قرب - ٢ - ١٤٣).
- و روى بالفاء. (النهاية ٣ - ٤٤٠).
- (٧) - الفقيه ٢ - ٣٣٦ - ٣ - ٢٦٠.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٨) - قرب الاسناد - ٤٧.
- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٣٦٢
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥١٣ - ٣ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ «٣» وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ - سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِرْعَزَى فَقَالَ - لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرَمَ فِيهَا «٤» إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».
- (١) - التهذيب ٥ - ٦٧ - ٢١٦.

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٣٧ - ٢٦١١.
- (٣) - فى نسخة - سعيد الأعرج (هامش المخطوط).
- (٤) - فى المصدر - يحرم فيها.
- (٥) - تقدم فى البابين ١١ و ١٣ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتى فى الحديث ١ من الباب ٣٩ و فى الباب ٤١ من أبواب تروك الاحرام.

الإحرام فی إزار رقیق

- مسألة ٢١ لا يجوز الإحرام فی إزار رقیق بحيث یرى الجسم من ورائه، و الأولى أن لا يكون الرداء أيضا كذلك.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir